



## قرار وزاري

إن وزير الشؤون الاجتماعية.

بناءً على المادة الأولى من لائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء الموقر ذي الرقم ١٠٧ والتاريخ ١٤١٠/٦/٢٥هـ.

وبناءً على الفقرة (( ج )) من المادة العاشرة من القواعد التنفيذية المعدلة للائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية الصادرة بالقرار الوزاري ذي الرقم ٨٢٢٥٦ والتاريخ ١٤٣٣/٨/٢٠هـ.

وبناءً على ما عرضه سعادة وكيل الوزارة للتنمية الاجتماعية.

يقرر مايلي

أولاً: تسجيل ((جمعية الخريطة الخيرية)) بمنطقة تبوك بالسجل الخاص بالجمعيات والمؤسسات الخيرية بالإدارة العامة للجمعيات والمؤسسات الخيرية برقم ((٧٢٣)) اعتباراً من تاريخه.

ثانياً: تمنح الجمعية إعانة تأسيسية مقدارها (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال.

ثالثاً: ينشر هذا القرار مع النظام الأساسي للجمعية بالجريدة الرسمية.

رابعاً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لإنفاذ مقتضاه.

وزير الشؤون الاجتماعية

د. ماجد بن عبد الله القصبي